فی اثبات عدم ارث
ابن العم من الابوین مع وجود
العم من الاب بالادله

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمدلله رب العالمین والصلوة علی محمد وآله الطاهرین.

اعلم ان الارث فی جمیع الطبقات والمراتب مبنی علی الاقربیة والاولویة بالادلة الاربعة .

اما الایة فقوله تعالی

و اولوالارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ـ

والاحادیث الدالة علی تقدیم الاقرب فکثیرة ، و منها حدیث البزاز ، حیث قال الصادق (ع) فیه ' المال للاقرب .

و مثل قوله صلی الله علیه وآله و کل ذی رحم فهو بمنزلة الرحم الذی یجر به ؟ الا ان یکون وارث اقرب الی المیت منه فیحجبه ،

و مثل قوله (ع) فی حدیث زرارة فی الکافی حیث قال فی آخره فاولی هم بالمیت اقربهم الیه من الرحم یجره الیها .

و مثل حدیثه الاخر فی التهذیب عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی ، و اولو الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله . ان بعضهم اولی بالمیراث من بعض لان اقربهم الیه رحماً اولی به (ثم قال) ایهم اقرب الیه و اولی بالمیت ؟ ؟ امه ؟ او اخوه ؟ الیس الام اقرب الی المیت من اخوته و اخواته .

و مثل حديث حماد فى الكافى عن الكاظم (ع) حيث قال فى آخره ان علياً (ع) كان يعطى المال الاقرب فالاقرب .

و مثل حديث صفار فى الفقيه عن العسكرى (ع) بعد السؤال لمن يكون الميراث ؟

فكتب فى ذلك الميراث للاقرب .

ومثل حديث بريد الكناسى ، الدال على ان الميراث فى جميع الطبقات والدرجات للاولى والاقرب ، الى غير ذلك من الروايات الواضحة الدلالات و صريحها ، ان الاقربية هى المناط والعلة فى جميع المقامات والحالات ولا حاجة الى بيان دلالتها لانها كالنار على المنار فى هذا المضمار

واما الاجماع على ان الاقرب يمنع الا بعد فواضح

قال فى الرياض : لا شبهة فيما ذكره الاصحاب من كلية قاعدة منع الاقرب الا بعد (انتهى) و قال فى المسالك ماحاصله : ان الاصول المقررة والقواعد المعتبرة تقديم الا قرب الى الميت على الا بعد (انتهى كلامه) و ارسل فى اللمعة والروضة ارسال المسلمات بانه لا يرث الابعد مع الاقرب (انتهى كلامه) .

الى غير ذلك من كلمات العلماء التى يقف عليها المتتبع فى كثير من المقامات ، بل هذا من الضروريات .

و اما الدليل العقلى على ان الاقرب يمنع الابعد فواضح

لانه لو كان لرجل منسوبان ، الا ان احدهما اقرب اليه من الاخر

فيحكم العقل بتقديم الاقرب اليه فى الجهات الراجعة عليه ، كما يحكم بتقديم القريب على الاجنبى من غير فرق بينهما و علة التقديم انما هو القرب، فكما ان القرب يلاحظ بالنسبة الى الاجنبى ، لعدم تساوى الراجح والمرجوح فضلا عن التقدم ، لانه قبيح ، الا عند من لا عقل له ولا انصاف ، مثل بعض الناس ، حيث قال فى كتابه ، الحمد لله الذى قدم المفضول على الفاضل لان هذا الكلام دليل على عدم انصافه او وجود عناده وتعصبه فى مذهبه لانه نسب فعل القبيح الى الله جل جلاله ، لاجل بقائه فى مذهبه و فى رياسته .

والحاصل ان ملاحظة القرب بالنسبة الى الاجنبى ، من الواضحات العقلية ، فكذا نقول ان زيادة القرب فى الاقرب لولم يلاحظ لزم منه عدم ملاحظة اصل القرب ، لان الزايد من القرب فى الاقرب ، قرب ايضاً فعدم ملاحظة الزايد الذى هو القرب ، دايل على عدم الاعتناء الى القرب اصلا و هذا فك المعلول عن العلة ، و هو محال ، و لذا وجب عقلا وشرعاً تقديم الاعلم من الصحابة ، على غير الاعلم منهم ، بالعقل و النقل ، لان علة تقديم العالم ، على غير العالم فى العقل والنقل انما هو العلم ، و اذا لم يلاحظ الزايد من العلم فى الاعلم ، لزم منه عدم ملاحظة اصل العلم و هو محال لانه انفكاك المعلول عن علته التامة ، وكذا الاقرب بالنسبة الى القريب وهذا واضح لاريبة فيه ، ولا اشكال يعتريه .

فالادلة الاربعة قائمة ، فى تقديم الاقرب على الابعد ، كما فى تقدم القريب على البعيد ، مع ان الاية الشريفة و الاحاديث السابقة (لو لم يكن اجماع ابيناً ولا دليل عقلى) كفاية ، لان دلالتها واضحة ، فمع هذه الادلة اللامعة المذهبة للشك والشبهة ، التى كل واحد منها ، فى اثبات المرام

وافية لو اردنا اخراج مسئلة من هذه الادلة ، او استثناء قريب من القرابات المعتبرة في الارث ، فلا بد من دليل قاطع ، و برهان ساطع حتى يخرج من تلك الادلة القطعية الاربعة السابقة ، لان الاصل والقاعدة كلما كان معتبراً قطعياً يكون المخرج منه معتبراً فوقه ، حتى يمكن الاخراج والاستثناء و الا يكون الاخراج عنه والاستثناء منه باطلا ، و هذا من الواضحات في الاصول ، وفي الاحكام الشرعية عند علمائنا الفحول .

و اذا كان القرب بل الاقرب معتبراً في الارث ، بالادلة الاربعة ، فيلزم في اخراج ابن العم من الابوين من تحت هذه القاعدة ، و تقديمه على العم من الاب خاصة : من الدليل القطعي ، لكون هذا الاخراج على خلاف الاصل الواقعي ، كما اعترف به كثير من الاجلة مثل صاحبي المسالك والرياض والروضة ، لان هذه الاخراج خلاف الادلة الاربعة المذكورة ، مع ان المشهور قد اخرجوا هذه المسئله عن القربة المعتبرة بالادلة السابقة ببعض الاخبار الضعيفة على زعمهم . كما اعترت على ضعفها بعض الاصحاب في ذلك الباب ، مثل الشهيد الثاني في المسالك حيث قال : الاخبار الواردة باخراج هذه المسئلة ليست معتبرة الاسناد فلا مستندلها الا الاجماع (انتهى) .

و هذا الكلام نص منه في ان الاخبار في اخراج هذه المسئلة ليست معتبرة الاسناد فلا مستندلها الا الاجماع المدعى ، ولم ينقل في الكتابين خبراً .

و قال في الرياض : ولم اقف على الاخبار الواردة مع انها غير معتبرة السند (انتهى كلامه) .

و مراده ان الاخبار في ذلك ليست مستفيضة كما ادعى بعض الاجلة مع انها غير معتبرة .

و الحاصل ان الموجود من الاخبار فی ذلك المضمار هو خبر ابن عمارة المروی فی التهذیب قال قال ابو عبدالله علیه السلام ایهما اقرب ابن عم لاب و ام اوعم لاب ؟! قال قلت حدثنا ابواسحق السبیعی عن الحرث بن اعور عن امیر المؤمنین علیه السلام انه کان یقول (اعیان بنی الام اقرب من بنی العلات) : قال فاستوی جالساً ثم قال جئت بها من عین صافیة ان عبدالله ابارسول الله صلی الله علیه و آله اخوابی طالب لابیه و امه

ولم یذکر فی الوسائل غیر هذا الخبر ؛ و کلام الصدوق فی الفقیه (الذی یاتی نقله) ومن المعلوم ان مستند المشهور فی تقدیم ابن العم من الابوین ؛ علی العم للاب ، هو هذا الخبر فلا بدمن کونه فی غایه الا عتبار فی السند والدلالة لکونه خلاف الادلة الاربعة ، کما عرفت فی السابق ، فاما السند فقد سمعت اعتراف الاجلة بضعفه ، و اما الدلالة فغیر سلیم عن المناقشة ، فمع هذا فلا اعتماد علی الاجماع المدعی الذی مدرکه هذا الخبر ، لان الاجماع من غیر مستند معتبر ، لایعتبر کما اعترف بذلك صاحبی الجواهر والمسالك و فی مسئلة الاجداد الثمانیة ، لان الاجماع من حیث هو ، و من غیر مدرك معتبر ، من شعار العامه والالتجاء الیه فی الفروع والاصول من مبتدعاتهم لانه الاصل لهم و هم الاصل له کما صرح به کثیر من العلماء الفحول ، منهم شیخنا المرتضی اعلی الله مقامه فی کتابه الرسائل و قد نبهنا علیه فی کتبنا الفقه مرارا متعدده ، و عد الاجماع المنقول قد نشأ بینهم بعد الصدوق اعلی الله مقامه لانه قال فی الفقیه کلاما صریحة تقدیم ابن العم من الابوین علی العم للاب حیث قال :

فان ترك عما لاب و ابن عم لاب وام فالمال کله لابن العم للاب والام ، لانه قد جمع الکلالتین کلالة الاب و کلالة الام ، وذلك بالخبر الصحیح المأثور عن الائمة (ع) (انتی کلامه رفع مقامه).

و من المعلوم ان هذا الكلام منه ليس حديثاً بل هو من فتاويه ومن جملة اجتهاده ولذا قال و ذلك بالخبر الخ .

والاصحاب اعلى الله مقامهم قد تبعوه بعده اعتماداً باجتهاده و فتواه من غير ملاحظة المدرك ولا نظر منهم الى الخبر المأثور . و بعضهم لاحظه و فهم منه ما فهمه فاشتهر الفتوى بذلك حتى صار اجماعاً بينهم فى هذه المسئلة .

فمنشاء هذا القول ولو فاق المنقول هو اعتماد الفحول على فتوى الصدوق و انما هو قدس سره فاعتماده فى هذا الكلام على حديث ابن عمارة السابق ، لأنه لم يوجد خبر غيره فى هذا الباب ولا ذكر احد سوى الخبر المذكور فى سائر الابواب ، و يعلم ذلك بالمراجعة الى كتب الاحاديثى من جوامع الاربعة ولما لم يكن الخبر عنده عاجزاً فنقل مافهمه منه ، بناء على عطف العم بالضم على ابن العم بزعمه ان العم بالضم .

واما وصفه الخبر بالصحة فواضح من حاله ، و كذا القدماء من العلماء المحدثين ، لان الصحيح عندهم هو الوثوق به فجميع الاحاديث الموجودة فى كتبهم صحيحة لديهم و حجة عليهم على مانص عليه غير واحد منهم .

نظهر ان مدرك الاجماع هو الخبر عن ابن عمارة و قول الصدوق فى الفقيه و منشأ قوله هو الخبر المذكور ، فلا بد من بيان ما فى هذا الخبر من المناقشه فى دلالته فنقول بعون الله جل جلاله .

ان هذا الخبر باصطلاح المشهور ضعيف اولا فلا يمكن له المعارضة مع الادلة الاربعة من الاية والروايات السابقة كما قدمنا ذكرها تفصيلا .

و ثانياً انه يحتمل قريباً ان يكون العم الثانى بالكسر لا بالضم فيكون عطفاً على العم الاول ، ويكون المراد اخبرني عن الاقرب ابن عم لاب وام اقرب الى الميت او ابن العم لاب خاصة ؟ فاجاب ابن عمارة عن سؤال الامام

(ع) بالحديث المروى عن امير المؤمنين (ع) من ان اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات ، يعنى ان الاخوة من الابوين اقرب من الاخوة من الاب كما ذكروا الاحاديث فى ذلك فى تقدم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب فكذا يقدم ابن العم من الابوين على ابن العم من الاب ، ولما استدل الراوى بهذا الحديث و اصاب فيما قال فاستوى الامام جالسا وقال جئت بها من عين صافيه .

وعلى هذا الاحتمال من قرائة العم الثانى بالكسر فيكون الخبر موافقا للقاعدة المستفادة من الادلة الواضحة من تقدم الاقرب على الابعد لان ابن العم من الابوين اقرب من ابن العم من الاب كالاخوة من الاب والام بالنسبة الى الاخوة من الاب .

فاذا كان هذا الاحتمال و هو قرائة العم الثانى بالكسر من جهة العطف على العم الاول مع عدم كونه محالا ، بطل الاستدلال فلا يمكن التمسك بالخبر على ما هو مخالف للقواعد الشرعية بلا اشكال بل كون ذلك المعنى المشهور خلاف ما دلت عليه الادلة الشرعية من الكتاب والسنة قرينة واضحة لتعين الاحتمال المذكور من قرائة العم الثانى بالكسر عطفاً على العم الاول وان فرض كونه بعيداً فى هذا المجال مع انه ظاهر الحال

و ثالثاً ان السئوال فى الرواية انما هو عن الاقرب من ابن العم للاب والام او عم لاب على ما ذهب اليه جمع من الاصحاب تبعاً للصدوق رحمه الله من كون العم الثانى بالضم فلو كان المستفاد من الجواب ان ابن العم من الابوين اقرب من العم للاب ، لكان هذا خلاف الضرورة من الدين لان الخاصة والعامة متفقون على ان العم للاب اقرب من ابن العم من الاب فاصحابنا انما قالوا بتقديم ابن العم من الابوين على العم للاب لا لكونه اقرب من العم

حيث عنونواهذه المسئلة بكونها خارجة من تقدم الاقرب على الا بعد فمع كون العم اللاب اقرب من ابن العم للاب كيف يعقل معنى الرواية على قرائة ضم العم وعطفه على ابن العم لانه على هذا يكون معنى الرواية ان ابن العم من الابوين اقرب من العم من الاب و هذا لايمكن ضمه لان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب اعلى الله مقامهم و خلاف المذهب و غير الواقع لان العم من الدرجة الاولى و ابن العم من الثانية و جميع الاصحاب متفقون على ان الدرجة الاولى وان كان لاب اولام اقرب من الدرجه الثانيه وان كان لاب و ام لان تكرر النسبة انما يوجب الاقربية فى مرتبته و فى درجته لا فى الدرجة السابقه بالبداهة

فعلى هذا تكون الرواية غير معمولة عند الخلصة لان تكون مستندة للمسئلة المخالفة للقواعد المقررة عند العدلية و ان احتمل كون المراد من الاقرب هنا هو التقديم لا الا قربية الواقعية (قلنا) ذلك لا يعقل لانه خلاف نص الخبر اولا و كون التقدم فى الا خوة للابوين على الا خوة من الاب من جهة كونهم اقرب ثانياً ، فكما ان تقدم اعيان بنى الام على بنى العلات من اجل كونهم اقرب الى الميت فكذا تقدم ابن العم على العم من الاب لابدان يكون من جهة كونه اقرب من العم لكونه ضرعاً للاخوة و مستبطاً من حكم تقديم الاخوة من الا بوين على الاخوة من الاب

ورا بعا انه ليس فى الرواية اسم عن ارث ابن عم وحجبه العم حتى يلتجأ فى تقديم العم فى الارث بهذه الرواية لانه عليه السلام سئل عن الراوى عن الا قرب من ابن العم او عم بناء على قرائة ضم العم ، فاجاب الراوى حاصله ان الا خوة من الا بوين اولى من الا خوة للاب خاصة فصدق الامام هذا الكلام منه ، ولا ربط لذلك لارث ابن العم وحجبه العم لان تصديقه

راجع بالحديث المروى عن جده من تقدم كلالة الاب ، ولذا قال فى احز الخبران عبدالله اخوابى طالب لابيه و امه عليهم السلام ،

فالحديث و تصديقه فى تقدم الاخوة بعضهم على بعض ، و اما تقدم ابن العم من الابوين على العم من الاب فليس منه اثر فى الخبر وقياسه على الاخر قياس مع الفارق، لكون الاسوة جميعاً فى درجة واحده و كون درجة ابن العم متاخرة عن العم بلا شبهة ، فالقياس مع ذلك خلاف البداهة مع انه ليس من دين الا مامية

فمع ما ذكرنا ولو كان احتمالا لا يمكن التمسك بتلك الرواية على ماهو خلاف الادلة العقلية والنقلية كما عرفت التصريح به عن الاجله

و خامسا ان الرواية على ما فهم منه المشهور واستند واليها ليس لها معنى ظاهراً اصلا لان حاصلها ان الامام سئل عن الاقرب من ابن العم او عم حيث قال ايما اقرب ابن عم لاب وام ؟ اوعم لاب فا عرض الراوى عن جواب هذا الكلام ، و قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات ، و هذا الحديث لاربط له بقرب ابن العم او بعده لان الاخوة ليسوا مثل ابن العم والعم لاب فلا ربط للحكم الوارد فى الاخوة بحكم الوارد فى ابن العم للابوين والعم من الاب الا مع القياس الباطل عند جميع الاصحاب

ثم اى ربط لقوله عليه السلام ان عبدالله ابا رسول الله عليه السلام اخوابى طالب لابيه وامه ؛ لانه لاربط له بسئوال الامام و لا بجواب الراوى بالحديث المروى ، لان كون عبدالله اخوابى طالب لابيه و امه لادخل له باقربية ابن العم من الا بوين من العم للاب فضلا عن كونه مقدماً عليه فى الارث الذى هو محل الكلام فى هذا المقام ولا مدخل له ايضاً على تقدم الاخوة من الا بوين على الاخوة من الاب الذى هو معنى الحديث ، فعلى تقدير

ضم العم وعطفه على ابن العم يكون اول الرواية اجنياً عن آخر هاوذيلها عن صدرها فكيف يمكن استنباطحكم مخالف للقواعد المشيرعية منهاو لذالم بستندااليها فى الرياض والمسالك والروضة

فالتحقيق اللايق بالقبول فى معنى الراوية الذى لامناص عنه الاعدول و خفى على الفحول ان نقول بعون الله تعالى لانه فى كل خير مأمول

ان العم فى روايته مجروررو معطوف على العم الاول الذى هو باضافة الا بن مكسور ، و نظائرهذا العطف فى كلمات العرب مذكور و امثاله عندهم مشهور ، مع انه ليس على خلاف الا صطلاح المسطور فيكون معنى الحديث ايما اقرب ابن عم لاب وام او ابن عم لاب خاصة فهذا هو سئوال الامام عن ابن عمارة فاجاب هو عن ذلك بما روى عن امير المؤمنين من ان اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات

يعنى الاخوة من الا بوين اقرب من الا خوة للاب كما هو الاحاديث الكثيرة و اتفاق الامامية

و اما الربط بين السئوال والجواب فتقول ان الامام سئل عن الاقرب من ابن عم للاب والام و من ابن عم للاب ، فاجاب الراوى بالحديث المذكور يعنى ان الاخوة من الاب، و الام اقرب من الاخوة للاب فكذا اولاد الا خوة للا بوين اقرب من اولاد الاخوة من الاب لان نسبة الاولاد بواسطه الاباء كالا عمام اخوة لاب الميت فاذا كان اخوة الاب للا بوين اقرب الى الميت من اخوة الاب للاب خاصة ، فكذا اولادهم الذينهم ابناء عم للميت فتقدم بعض الاخوة على بعض يدل على تقدم اولادهم ايضاً فاذا كان العم للا بوين الذى هواخ لاب الميت اقرب من العم للاب الذى هواخ لاب الميت من الاب، فكذ اولادهما بلا ريبة فيكون ابن العم من الاب والام اقرب من ابن العم من الاب

فهذا تمسك الراوى بالحديث المروىوعن الحرث الاعور ،و لذا صدقه الامام وقال جئت بها من عين صافية ،و قال ان عبدالله ابا رسوالله ـ اخوا بيطالب لابيه و امه عليهم الاسلام يعنى ان امير المؤمنين من ابيطالب و هو عم النبى ـ من الاب و الام ، و عباس عمه من الاب ومن المعلوم ان الاخ من الا بوين الذى هو ابوطالب اقرب من الاخ للاب الذى هو العباس فيكون الاول عم الرسول صلى الله عليه و آله من الاب و الام والثانى عمه من الاب ، فكذا اولادهما فيكون اولاد ابيطالب اقرب اليه (ص) من اولاد العباس فهذا شرف للائمة عند الخاصة والعامة

فمقصود الامام عليهم السلام فى هذه الراوية بيان هذه الشرافة لابن عمارة ، ولذا بدء بالسئوال منه عن الاقرب

و اما لو كان الخبر على ما تخيله جمع من تقدم ابن العم من الا بوين على العم من الاب ، فلا يظهر معنى لابتداء الامام بالسئوال فى هذا المقام، ولا معنى لاستشهاده باخر الخبر لابن عمارة كما ذكرنا وهذا المعنى الذى ذكره جمع تبعاً للصدوق عليه الرحمه ناش عن قرائة العم الثانى بالضم الذى عرفت ان الرواية على هذا فى نهاية الا ضطراب ، بل لا معنى لها فى ذلك الباب

فالحق هو كون العم مجروراً كما ذكرنا ، و على هذا يكون المعنى فى كمال المتانة و لا تخالف شيئا من الادلة لانها ليست فى مقام الوراثة بلا ريب ، بل هى فى اثبات كونهم عليه السلام اقرب على رسول الله من بنى العباس و هو مطابق للا دلة لا ربعة من اقربيه ابن العم للاب والام عن ابن العم من الاب و هذا الخبر فى بيان الشرافة للا الوراثة كما هو واضح و فى بعض الروايات و هو خبر العيون و ما حاصله ان هرون سئل عن موسى الكاظم لما فضلتم علينا و نحن انتم اولاد اعمام النبى ـ فقال (ع)

نحن اقرب منكم، لان ابا طالب كان عمه من الا بوين و العباس عمه من الاب، فقال هرون فلم ورثتم من رسول الله ص مع ان العباس حي عند موته و ابوطالب قدمات قبل ذلك؟! فقال عليه السلام آمنى قال انت فى امان فقال من جهة امنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

و هذا حاصل الرواية فهى دليل على ما ذكرنا من المرام فى خبر ابن عمارة، بل فيها دلالة على ان ابن العم لاب و ام لايرث مع العم لاب حيث ان هارون قال ان العباس كان حيا عند موته (ص) فلو كان يرث ابن العم من الا بوين مع وجود العم للاب لكان الواجب ان يكون الجواب ان ابن العم لاب و ام يحجب العم للاب لكونه اقرب منه، كما تمسك با لا قربية فى اول الرواية، و مع هذا قرره الامام على قوله بان العم مقدم على ابن العم فاجاب له بمافيه خوف و سئل الامان من هرون وقال ان ارتنا من جهة امنا

فصريح الرواية دليل على ان هرون علم ان مع وجود العم و ان كان لاب لا يرث ابن العم للابوين فمع رد الامام عليه يثبت قوله فاخر هذه الرواية فى ارث العم لاب، صريح، واول الرواية وخبر ابن عمارة فصريحان فى اثبات الا قربية لابن العم من الا بوين على ابن العم من الاب ولاربط فيهما لا ثبات الورانة كما عرفت فى بيان ترجمة خبر ابن عمارة و اقربية ابن العم من الابوين من ابن العم للاب من الامور الواضحة الثابتة فى الشريعة

فثبت ان ليس فى رواية ابن عمارة اشعار على ما ذهب اليه الصدوق و من تبعه، من تقدم ابن العم من الا بوين على العم من الاب، بل هى مثل الاحاديث الواردة فى احتجاج العمه على تقدمهم فى القرابة الى النبى صلى الله عليه و آله من بنى العباس

و رواية ابن محمد في التهذيب اصرح من هذه الرواية في تقدم ابن العم على من هو اقرب منه بدرجة و احدة حيث قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا ابن عم و بنات عم و عم لاب وعمتين لمن الميراث ؟

فكتب، اهل العصبة و بنوا العم وارثون، حيث نص بارث بني العم مع وجود عم لاب و عمتين لاب ، و حملها الشيخ على التقية ،و احتمل في الوسائل، حملها على الانكار حيث قال كانه قال كيف يكون بنوا العم وارثين مع وجود عمتين و هما اقرب منهم ، وقد تقدم احاديث تدل على ان الاقرب، يمنع الا بعد (انتهى كلامه رفع مقامه)

فمع كون هذا الخبر على اعتقادهما صريحاً في تقدم ابن العم على العمتين حملاه على خلاف الظاهر من جهة المخالفة للاخبار الكثيرة الدالة على تقدم الاقرب في الدرجة مع ان تقدم ابن العم من الاب والام على العم لاب ، لو فرض الظهور في رواية ابن عمارة من هذا القبيل بلا شبهة ، فكما حمل الشيخ وغيره روايت ابرهيم ابن محمد على غير ظاهرها مع كونها نصاً في تقدم ابن العم على العمتين ، فكذا يقل في رواية ابن عمارة على خلاف الظاهر على تقدير الظهور فيها في مذهب المشهور لعدم الفرق بين العم والعمتين بالبداهة ، مع انك قد عرفت انه كالاشعار فيها فضلا عن الظهور و الصراحة

والحق ان في المكاتبة لانحتاج الى حملها على التقية ولا على الانكار لان العمتين فيها عطف على عم الاب ، والمعنى ان للميت بنوا عم و بنات عم و له ايضاً عم اب و عمتين لاب لا ان له عمتين و بني عم مع ان العطف على القريب اولى من العطف على البعيد خصوصاً مع ارتكاب في العطف على البعيد على التأويل وخلاف الظاهر بل الطرح الذي لا يجوز، فعلم انه ليس

فى المسئلة مستند واضح، بل الظاهر ايضاً مع عدم اعتماد الاصحاب على المكاتبة فى تقدم ابن العم على العم من الاب مع عدم معنى له اصلا لكون العمتين عطفا على عم الاب كما عرفت

هذا كله مع ورود الحديث المعتبر على حجب الخال لان العم مع ان الخال اضعف من العم ،لكونه منسوبا الى الام وكون العم منسوباً الى الاب ومن المعلوم ان جانب الاب اقوى من طرف الام كنفسهما، و ذلك مثل حديث سلمة بن محرز فى التهذيب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى ابن عم و خالة المال للخالة

و قال فى ابن عم و خال قال المال للخال، و قال فى ابن عم و ابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين ،

فقدم الخال و الخالة على ابن العم و ساوى بينه و بين ابن الخالة فى آخر الرواية فى اصل الاستحقاق و ان كان له ضعف ما على ابن الخالة فيدل على ان المناط فى الارث هو القرب والسبق فى الدرجة كما فى الاية والا حاديث الواردة

و من فساد اصل المسئلة (يعنى مسئلة تقدم ابن العم من الابوين على العم للاب) يعلم فسادالفروع المترتبة عليها و قد ذكرنا ها فى كتاب الدرة الغرية ر من اراد ها فليرجع اليها

و ما قاله الصدوق (ره) بز عمه ، فان ترك عما لاب و ابن عم لاب و امفالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين ، كلالةالاب و كلالة الام و ذلك بالخبر الصحيح المانور عن الائمة

فالجواب عنه ان ماذكره عليل كيف عليل،لانه فى ابن الاخ من الابوين مع الاخ للاب منقوض ، و ايضا لاوجود له فى ابن الخال من الاب والام مع الخال من الاب ولا صحة له فى ابن عمة من الا بوين مع العمة للاب،

و لا اثر له فی ابن الخالة من الاب و الام مع الخالة للاب ، ولا مکان له فی ابن اخت من الا بوین مع الاخت للاب

وفی هذه الفروض الخمسة قد جمع احد الطرفین الکلالتین و مع ذلك لم یقل الاصحاب بکونه الاقرب و بالارث اولی من الاخر بل جمیع الا مامیة من اهل الفتوی والمحدثین قالو بعدم تقدم من جمع الکلالتین فی مرتبة ثانیة علی من له کلاله واحدة فی المرتبة الاولی لان هذا القول خلاف الایة والاحادیث الوردة فی الارث، وقد اطلنا الکلام فی هذا المجال لکونه مزال الاقدام ، من علمائنا الابدال و نسئل الله المتعال لکشف الاعضال ورفع الاشکال عن حقیقة الحال مع انه لیس فی ذلك شبهة الاختلال و قد تم بید مؤلف الدرة الغریة فی یوم ثمان و عشرین من شعبان فی سنة ست و ستین بعد ثلاثمائة و الف من الهجرة الحمد لله رب العالمین کما هو اهله ومستحقه و کتبها العبد المذنب محمود جعفر الموسوی الزرندی فی لیلة السابع من ربیع المولود ١٣٦٧

بسمه تبارک و تعالی

چاپ شوم این کتاب بسعی و اهتمام کتابفروشی

حقیری رضائی بزیور طبع آراسته گردید

از خوانندگان گرامی توقع طلب مغفرت داریم

بماند سالها این نظم و ترتیب زما هر ذره خاکی بجائی

حقیری